[رابعاً] أبوابُ أحكامِ الرِّدَّةِ والإسْلَامِ

[الباب الأول]

بابُ قَتْلِ المرتَدِّ

٣٢١٥/١ ـ (عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ: أُتِيَ عليٌّ [رضيَ الله عَنهُ][1] بِزَنادِقةٍ فأحْرَقَهُمْ، فَبلَغَ ذٰلِكَ ابْنَ عبَّاسٍ، فقالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لم أحْرِقهمْ لِنَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله**»، ولَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ**». رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا مُسْلماً، وَلَيْسَ لابْنِ ماجهْ فِيهِ سِوَى: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ**»[2]. **[صحيح]**

وفي حَدِيثٍ لأبي مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «**اذْهَبْ إلى الْيَمَنِ**» ثمَّ أتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فلمَّا قَدِمَ عَليهِ أَلْقَى لهُ وِسَادَةً وقالَ: انْزِلْ، وإذَا رَجُلٌ عِندَهُ مُوثَقٌ، قالَ: ما هَذا؟ قالَ: كانَ يَهُودِياً فأسْلَمَ ثمَّ تَهَوَّدَ، قالَ: لَا أَجْلِسُ حتَّى يُقْتَلَ، قضَاءُ الله ورَسُولِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. **[صحيح]**

وفي روايةٍ لأحْمدَ[4]: قَضَىٰ الله ورَسُولهُ أَنَّ مَنْ رجَعَ عَنْ دِينِهِ فاقْتُلُوهُ. **[صحيح لغيره]**

ولأبي دَاوُدَ[5] في هَذِهِ الْقِصَّةِ فأُتِيَ أبُو مُوسىٰ برَجُلٍ قَد ارْتَدَّ عَنِ الإسْلَامِ، فَدَعاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قرِيباً مِنْهَا، فجَاءَ مُعاذٌ فدَعاهُ فأبَى، فضرَبَ عُنقَهُ). **[إسناده صحيح]**

---

(١) زيادة في المخطوط (أ).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٢) والبخاري رقم (٦٩٢٢) وأبو داود رقم (٤٣٥١) والترمذي رقم (١٤٥٨) والنسائي رقم (٤٠٦٠) وابن ماجه رقم (٢٥٣٥).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٤/ ٤٠٩) والبخاري رقم (٦٩٢٣) ومسلم رقم (١٥/ ١٧٣٣).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/ ٢٣١) بسند صحيح.

(٥) في سننه رقم (٤٣٥٦) بسند صحيح.

٣٢١٦/٢ ـ (وعَنْ محمَّدِ بْنِ عَبدِ الله بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قالَ: قدِمَ على عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رجُلٌ مِنْ قِبَلِ أبي موسى فسألهُ عَنِ النَّاسِ فأخْبَرَهُ، ثمَّ قالَ: هَلْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبر؟ قالَ: نعَمْ، رجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسْلامِهِ، قالَ: فما فعلْتُمْ بِهِ؟ قالَ: قَرَّبْنَاهُ فضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فقالَ عمَرُ: هَلّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثاً وأطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رغِيفاً واسْتَتَبتُمُوهُ ، لعَلّهُ يَتُوبُ وَيُراجِعُ أَمْرَ الله؟ اللّهُمّ إنِّي لمْ أَحْضرْ وَلَمْ أَرْضَ إذْ بَلغنِي. رواهُ الشّافعِيُّ)[1]. **[موقوف ضعيف]**

أثر عمر أخرجه أيضاً مالك في الموطأ[2] عن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه.

قال الشافعي[3]: من لا يتأنى بالمرتد زعموا أن هذا الأثر عن عمر ليس بمتصل.

ورواه البيهقي[4] من حديث أنس قال: «لما نزلنا على تستر»، فذكر الحديث، وفيه: «فقدمت على عمر فقال: يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة، فاسترجع عمر، قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، قال: كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن».

---

(١) في المسند (ج٢ رقم ٢٨٦ ـ ترتيب).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) والسنن الصغير رقم (٣١٧١) ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٣٠٩ رقم ٥٠٣٢ ـ العلمية). ومالك في الموطأ (٢/ ٧٣٧ رقم ١٦).
إسناده ضعيف. وفيه علتان:
الأولى: الانقطاع. فإن محمد بن عبد الله بن عبد القاري لم يدرك عمر، وبه أعله البيهقي نقلاً عن الشافعي.
والثانية: محمد بن عبد الله هذا مقبول كما في «التقريب» رقم الترجمة (٦٠٣١) والمقبول: يعني: حيث يتابع، وإلا فلين، ولم يتابع.
والخلاصة: أن الأثر موقوف ضعيف، والله أعلم.

(٢) في الموطأ (٢/ ٧٣٧ رقم ١٦) وقد تقدم وهو موقوف ضعيف.

(٣) المهذب (٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) والروضة للنووي (١٠/ ٧٦) وبدائع المنن (٢/ ٢١٨).

(٤) في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٧).

وفي الباب عن جابر: «أن امرأة يقال لها: أم رومان». وفي التلخيص[1]: «أن الصواب: أم مروان ارتدتْ، فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت». أخرجه الدارقطني[2] والبيهقي[3] من طريقين، وزاد في إحداهما: «فأبت أن تسلم فقتلت».

قال الحافظ[4]: وإسنادهما ضعيفان.

وأخرج البيهقي[5] من وجه آخر ضعيف عن عائشة: «أن امرأة ارتدت يوم أُحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت».

وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود[6] [١٩٨أ/ب/٢] عن جابر: «أنه ﷺ استتاب رجلاً أربع مرات».

وفي إسناده العلاء بن هلال[7] وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر.

---

(١) في «التلخيص» (٤/ ٩٢).

(٢) في السنن (٣/ ١١٨ ـ ١١٩ رقم ١٢٢).
قال الآبادي في «التعليق المغني» الحديث فيه معمر بن بكَّار، وفي حديثه وهم، قاله العقيلي، كذا في «الزيلعي» ـ نصب الراية (٣/ ٤٥٩) ـ وفي «التلخيص» ـ (٤/ ٩٢) ـ رواه البيهقي ـ (٨/ ٢٠٣) ـ أيضاً من طريقين: وزاد في أحدهما: فأبتْ أن تُسْلِم، فقلت: وإسنادهما ضعيفان». اهـ.

(٣) في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٣) وقد تقدم في التعليقة السابقة.

(٤) في «التلخيص» (٤/ ٩٢).

(٥) في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٣).

(٦) اسم الكتاب (حد السرقة) لأبي الشيخ (أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، (ت٣٦٩هـ).
سماه السمعاني في «التحبير» (١/ ١٦١): (القطع والسرقة) وكذا الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (٤٩) ولم يصل إلينا.
[معجم المصنفات (ص١٨٢) رقم (٥٠)].
• عزاه الحافظ في «التلخيص» لأبي الشيخ (٤/ ٩٣) وإسناده ضيف جداً.

(٧) العلاء بن هلال قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويغير الأسماء. مات سنة (٢١٥هـ).
الجرح والتعديل (٦/ ٣٦١) والمجروحين (٢/ ١٨٤) والميزان (٣/ ١٠٦).

ورواه البيهقي[1] من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلاً، وسمى الرجل نبهان.

وأخرج الدارقطني[2] والبيهقي[3]: «أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها: [أم فرقة][4] كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها». قال الحافظ[5]: وفي السير[6] «أن النبي ﷺ قتل [أم فرقة][4] يوم قريظة وهي غير تلك».

وفي الدلائل عن أبي نعيم: «أن زيد بن ثابت قتل [أم فرقة][4] في سريته إلى بني فزارة».

قوله: (بزنادقة) بزاي، ونونٍ، وقافٍ: جمع زنديق، بكسر أوله وسكون ثانيه.

قال أبو حاتم السجستاني وغيره[7]: الزنديق: فارسيٌّ معرَّبٌ، أصله، زنده كرد، أي: يقول بدوام الدهر؛ لأن (زنده): الحياة، و(كرد): العمل، ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور.

وقال ثعلب[8]: ليس في كلام العرب زنديق، وإنما يقال: زندقي لمن يكون شديد التحيل، وإذا أرادوا ما تريد العامة؛ قالوا: ملحد، ودهريٌّ ـ بفتح الدال ـ أي: يقول بدوام الدهر، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السنِّ.

وقال الجوهري[9]: الزنديق من الثنوية[10] [١٣٥ب/٢]، وفسره بعض

---

(١) في السنن الكبرى (٨/ ١٩٧).
(٢) في السنن (٣/ ١١٤ رقم ١١٠).
(٣) في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٤).
(٤) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب (أم قِرْفة) كما في مصادر التخريج المتقدمة واللاحقة.
(٥) في «التلخيص» (٤/ ٩٣ ـ ٩٤).
(٦) السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٣٥١).
والطبقات لابن سعد (٢/ ٩٠ ـ ٩١).
(٧) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٤٠٠) والفتح (١٢/ ٢٧٠).
(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٧٠).
(٩) في «الصحاح» (٤/ ٢٤٨٩): الزنديق من الثنويَّة، وهو معرّب، والجمع الزنادقة، والهاء عوض من الياء المحذوفة، وأصله الزناديق وقد تزندق، والاسم الزندقةُ.
(١٠) الثنوية: هم أصحاب الاثنين الأزليين، يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان بخلاف=

الشرَّاح[1] بأنه الذي يدّعي مع الله إلهاً آخر.

وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك.

قال الحافظ[2]: والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل والنحل[3] أن أصل الزندقة اتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك.

(الأول): بفتح الدال المهملة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة.

(والثاني): بتشديد النون، وقد تخفف والياء خفيفة.

(والثالث): بزاي ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف.

وحاصل مقالتهم:[4] أنَّ النُّور والظلمة قديمان، وأنَّهما امتزجا فحدث العالم كلُّه منهما، فمن كان من أهل الشرِّ؛ فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير؛ فهو من النُّور، وأنه يجب أن يسعى في تخليص النور من الظلمة، فيلزم إزهاق كلِّ نفس، وكان بَهْرَامُ جدُّ كسرى تحيَّل على ماني حتى حضر عنده، وأظهر له أنَّه قبل مقالته، ثم قتله وقتل أصحابه، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور، وقام الإسلام.

والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل، فهذا أصل الزندقة.

وأطلق جماعة من الشافعية[5] الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر مطلقاً.

= المجوس، فإنهم قالوا بحدوث الظلام وذكروا سبب حدوثه.
وهؤلاء قالوا بتساويهما في القدم، واختلافهما في الجوهر والطبع والفعل والحيّز، والمكان، والأجناس، والأبدان والأرواح.
ومن فرقهم: المانوية، المزدكية، الديصانية، المرقيونية، الكينوية، الصيامية، التناسخية...
[الملل والنحل (١/ ٢٩٨)].

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٧٠). (٢) في «الفتح» (١٢/ ٢٧١).
(٣) انظر: الملل والنحل (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨).
(٤) انظر: «الملل والنحل» (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)
(٥) روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٧٥).

وقال النووي في الروضة[1]: الزنديق الذي لا ينتحل دينه. وقد اختلف الناس في الذين وقع لهم مع عليّ ما وقع، وسيأتي[2].

قوله: (لنهي رسول الله ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله») أي: لنهيه عن القتل بالنار بقوله: «لا تعذبوا بعذاب الله»، وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة.

وقد أخرج البخاري[3] من حديث أبي هريرة حديثاً وفيه: «وإن النار لا يعذب بها إلا الله»، ذكره البخاري في الجهاد.

وأخرج أبو داود[4] من حديث ابن مسعود في قصة بلفظ: «وإنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار».

قوله: (من بدّل دينَهُ فاقتلُوه)، هذا ظاهره العموم في كل من وقع منه التبديل ولكنه عام ويخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه تُجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدّل دينه في الظاهر ولكن مع الإكراه، هكذا في الفتح[5].

قال فيه: واستدلَّ به على قتل المرتدَّة كالمرتدِّ، وخصَّته الحنفية[6] بالذكر، وتمسّكوا بحديث النهي عن قتل النساء.

وحمل الجمهور[7] النهي على الكافرة الأصلية؛ إذ لم تباشر القتال لقوله في

---

(١) في «لغات الروضة» كما في الفتح (١٢/ ٢٧١).
• «لغات الروضة» النووي، (أبو زكريا، يحيى بن شرف. ت٦٧٦هـ). سماه السخاوي في (ترجمة الإمام النووي) (١٥): «الإرشادات لما وقع في الروضة من الأسماء واللغات». عدّه بعضهم من الكتب المفقودة. . .
[معجم المصنفات (ص٣٤٠) رقم (١٠٨١)].

(٢) قريباً يأتي تخريجه وهو من حديث ابن عباس.

(٣) في صحيحه رقم (٣٠١٦).

(٤) في سننه رقم (٢٦٧٥).
وهو حديث صحيح.

(٥) «الفتح» (١٢/ ٢٧٢).

(٦) البناية في شرح الهداية (٦/ ٧٠٢) وبدائع الصنائع (٧/ ١٣٥).

(٧) المغني (١٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء؛ لما رأى امرأةً مقتولةً: «ما كانت هذه لتقاتل»[1]، ثم نهى عن قتل النساء، واحتجوا بأنَّ (مَنْ) الشرطية لا تعمُّ المؤنث.

وتعقب بأنَّ ابن عباس راوي الخبر، وقد قال بقتل المرتدة، وقتل أبو بكر الصديق في خلافته امرأةً ارتدَّت كما تقدم، والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحدٌ ذلك.

واستدلُّوا أيضاً بما وقع في حديث معاذ[2] أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجلٍ ارتدَّ عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدتْ عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها».

قال الحافظ[3]: وسنده حسنٌ، وهو نصٌّ في موضع النزاع، فيجب المصير إليه.

ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلِّها: الزنا والسرقة، وشرب الخمر، والقذف؛ ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت، فإن ذلك مستثنى من النهي عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله.

واستدل بالحديث بعض الشافعية على أنه يقتل من انتقل من ملة من ملل الكفر إلى ملة أخرى.

وأجيب بأن الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافراً ثم أسلم اتفاقاً مع دخوله في عموم الخبر، فيكون المراد من بَدَّل دينه الذي هو دين الإسلام، لأنَّ الدين في الحقيقة هو دين الإسلام.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٢٨٤٢).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٤١٨): «هذا إسناد صحيح. المرقع بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من جرحه، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين».
وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٢٠ رقم ٩٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٣) وقال: «فيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات».

(٣) في «الفتح» (١٢/٢٧٢).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[1].

ويؤيده أنَّ الكفر ملَّةٌ واحدةٌ، فإذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلى أخرى مثلها، لم يخرج عن دين الكفر.

ويؤيده أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[2].

وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك؛ فأخرج الطبراني[3] من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه».

واستدلَّ بالحديث المذكور في الباب[4] على أنه يقتل الزنديق من غير استتابة.

وتعقب بأنه وقع في بعض طرق الحديث [١٩٨ب/ب/٢] أن علياً استتابهم كما في الفتح[5] من طريق عبد الله بن شريك العامريِّ، عن أبيه، قال: قيل لعلي: إنَّ هنا قوماً على باب المسجد يزعمون أنَّك ربُّهم، فدعاهم، فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟! قالوا: أنت ربُّنا، وخالقنا، ورازقنا، فقال: ويلكم إنما أنا عبدٌ مثلُكم، آكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذّبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا؛ فلما كان الغد غدوا عليه، فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال: أدخلهم، فقالوا كذلك؛ فلما كان الثالث قال: لئن قلتم ذلك لأقتلنَّكم بأخبث قِتْلَةٍ، فأبوا إلا ذلك، فأمر عليٌّ أن يُخدَّ لهم أخدودٌ بين باب المسجد والقصر، وأمر بالحطب أن يُطرح في الأخدود ويضرم بالنار، ثم قال لهم: إني طارِحُكم فيها أو ترجِعُوا، فأبوا أنْ يرجعوا، فقذفَ بهم فيها حتى إذا احترقُوا قال:

إِنِّي إِذَا رَأَيتُ أمراً مُنْكَراً ... أوقَدْتُ ناري ودعوتُ قَنْبَراً

قال الحافظ[6]: إن إسناد هذا صحيح.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٩). (٢) سورة آل عمران، الآية (٨٥).

(٣) في المعجم الكبير رقم (١١٦١٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٣) وقال: فيه الحكم بن حبان وهو ضعيف.

(٤) تقدم برقم (٣٢١٥) من كتابنا هذا. (٥) في الفتح (١٢/ ٢٧٠).

(٦) في الفتح (١٢/ ٢٧٠) قلت بل قال: هذا إسناده حسن.

وزعم أبو مُظَفَّر الإسفرايني[1] في «الملل والنِّحل»[2] أنَّ الذين أحرقهم عليٌّ طائفةٌ من الروافضِ ادَّعوا فيه الإلٰهية وهم السَّبئيةُ، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة[3] أنهم أناس كانوا يعبدون الأصنام في السر فسنده منقطع[4]، فإن ثبت حمل على قصة أخرى.

وقد ذهب الشافعي[5] إلى أنه يستتاب الزنديق كما يستتاب غيره.

وعن أحمد[6] وأبي حنيفة[7] روايتان (إحداهما): لا يستتاب، (والأخرى): إن تكرر منه لم تقبل توبته، وهو قول الليث وإسحاق[8]. وحكي عن أبي إسحاق المروزي[9] من أئمة الشافعية.

قال الحافظ[10]: ولا يثبت عنه بل قيل: إنه تحريف من إسحاق بن راهويه، والأول هو المشهور عن المالكية.

وحُكي عن مالك[11] [أنه][12] إن جاء تائباً قبل وإلا فلا، وبه قال أبو يوسف، واختاره أبو إسحاق الإسفرايني[13] وأبو منصور البغدادي[14].

---

(١) هو طاهر بن محمد الإسفرايني، الشافعي، الشهير بـ(شهفور) أبو المظفر (ت٤٧١هـ).
(٢) اسم الكتاب: «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين» (ص١٢٣).
(٣) في المصنف (١٢/ ١٤٢ رقم ٩٠٥٢).
(٤) هذا الحكم على أثر آخر. انظر: الفتح (١٢/ ٢٧٠).
(٥) المهذب (٥/ ٢٠٠) والبيان للعمراني (١٢/ ٤٧).
(٦) المغني (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).
(٧) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٥) وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).
(٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٧٢٣ ـ ٣٧٢٤) والمغني (١٢/ ٢٦٤) والبيان (١٢/ ٤٩).
(٩) الروضة للنووي (١٠/ ٧٦).
(١٠) في «الفتح» (١٢/ ٢٧٢).
(١١) عيون المجالس (٥/ ٢٠٨١).
(١٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(١٣) روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٧٦).
(١٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٧٢).

وعن جماعة من الشافعية: إن كان داعية لم يقبل وإلا قبل.

وحكي في البحر[1] عن العترة وأبي حنيفة[2] والشافعي[3] ومحمد أنها تقبل توبة الزنديق لعموم ﴿إِن يَنتَهُوا﴾[4].

وعن مالك[5] وأبي يوسف والجصاص[6]: لا تقبل؛ إذ يعرف منهم التظهر تقية بخلاف ما ينطقون به.

قال المهدي[7]: فيرتفع الخلاف حينئذ فيرجع إلى القرائن، لكن الأقرب العمل بالظاهر، وإن التبس الباطن، لقوله ﷺ لمن استأذنه في قتل منافق: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله»[8] الخبر ونحوه. اهـ.

قال في الفتح[9]: واستدل من منع من قبول توبة الزنديق بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟﴾[10]، فقال: الزنديق لا يطلع على إصلاحه لأن الفساد إنما أتى مما أسره، فإذا اطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه [لم يزد][11] على ما كان عليه، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾[12].

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٤٢٥).
(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) والبناية في شرح الهداية (٦/ ٧٠٠).
(٣) المهذب (٥/ ٢١٠) وروضة الطالبين (١٠/ ٧٥ ـ ٧٦).
(٤) سورة الأنفال، الآية (٣٨).
(٥) عيون المجالس (٥/ ٢٠٨١ رقم ١٥٠٢).
(٦) في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٠٧).
(٧) البحر الزخار (٥/ ٤٢٦).
(٨) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٥، ١٧٤ ـ ١٧٥) من حديث أنس.
وهو حديث صحيح.
• أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) من حديث عبيد الله بن عدي.
وهو حديث صحيح.
(٩) في «الفتح» (١٢/ ٢٧٢).
(١٠) سورة النساء، الآية (١٤٦).
(١١) تنبيه: في كل طبعات «نيل الأوطار»: (لم يرد) وهو تحريف والصواب ما أثبتناه من المخطوط: (أ)، (ب).
(١٢) سورة النساء، الآية (١٣٧).

وأجيب بأنَّ المراد من مات منهم على ذلك، كما فسره ابن عباس. أخرجه عنه ابن أبي حاتم[1] وغيره[2].

واستدل لمن قال بالقبول بقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ﴾[3]، فدلَّ على أنَّ إظهار الإيمان يحصن من القتل.

قال الحافظ[4]: وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر، وقد قال ﷺ لأسامة: «هلا شققت عن قلبه»[5]، وقال للذي سارَّه في قتل رجل: «أليس يصلي؟»، قال: نعم، قال: «أولئكم الذين نهيت عن قتلهم»[6]. وقال [ﷺ][7] لخالد لما استأذنه في قتل الذي أنكر القسمة: «إني لم أومر بأن أنقب عن قلوب الناس»[8]، وهذه الأحاديث في الصحيح، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

قوله: (ثم أتبعه) بهمزة ثم مثناة ساكنة.

قوله: (معاذَ بن جبل) بالنصب أي بعثه بعده ظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه، ووقع في بعض النسخ وأتبعه بهمزة وصل وتشديد المثناة، ومعاذ بالرفع.

قوله: (فلما قدم عليه) في البخاري[9] في كتاب المغازي أنَّ كلّاً منهما كان على عمل مستقل، وأن كلّاً منهما كان إذا سار في أرضه بقرب من صاحبه أحدث به عهداً، وفي أخرى له[10]: «فجعلا يتزاوران».

قوله: (وسادة) هي ما تجعل تحت رأس النائم، كذا قال النووي[11]، قال:

---

(١) في تفسيره (٤/ ١٠٩١ رقم ٦١١٤) بسند ضعيف.
(٢) كابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣١٢).
(٣) سورة المجادلة، الآية (١٦).
(٤) في «الفتح» (١٢/ ٢٧٤).
(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٢٦٩) ومسلم رقم (٩٦/١٥٨) من حديث أسامة بن زيد.
(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٥٠، ١٦٤ ـ تيمية) من حديث عبيد الله بن عدي، وهو حديث صحيح وقد تقدم.
(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٨) أحمد في المسند (٤/ ٣) والبخاري رقم (٤٣٥١) ومسلم رقم (١٠٦٤/١٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٩) في صحيحه رقم (٤٣٤١، ٤٣٤٢).
(١٠) أي للبخاري رقم (٤٣٤٤، ٤٣٤٥).
(١١) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ٢٠٨).

وكان من عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه.

قوله: (وإذا رجل عنده.. إلخ) هي جملة حالية بين الأمر والجواب. قال الحافظ[1]: ولم أقف على اسمه.

قوله: (قضاء الله) خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب.

قوله: (فضرب عنقه) في رواية للطبراني[2]: «فأتي بحطبٍ فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها».

ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار.

قوله: (هل من مُغْرِبَة خبرٍ) بضم الميم وسكون العين المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما، معناه: هل من خبر جديد من بلاد بعيدة.

قال الرافعي[3]: شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها.

قوله: (هلَّا حبستموه.. إلخ)، وكذلك قوله في الحديث الأول[4]: «فدعاه عشرين ليلة.. إلخ»، استدل بذلك من أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله.

وقد قدمناه في أول الباب ما في ذلك [١٣٦أ/٢] من الأدلة.

قال ابن بطال[5]: اختلفوا في استتابة المرتد، فقيل: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهو قول الجمهور.

وقيل: يجب قتله في الحال، وإليه ذهب الحسن[6] وطاوس[7]، وبه قال

---

(١) في «الفتح» (١٢/ ٢٧٤).

(٢) في المعجم الكبير (ج٢٠ رقم ٦٦).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٦١) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٩٤).

(٤) تقدم برقم (٣٢١٥) من كتابنا هذا.

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٥٧١ ـ ٥٧٢).

(٦) موسوعة فقه الحسن البصري (١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).
انظر: المغني (١٢/ ٢٦٧) والإشراف (٢/ ٢٣٨).

(٧) ذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٥٧٢) وابن قدامة في المغني (١٢/ ٢٦٧) والإشراف (٢/ ٢٣٨).

أهل الظاهر[1]، ونقله ابن المنذر[2] عن معاذ وعبيد بن عمير، وعليه يدلُّ تصرف البخاري، فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة، [١٩٩أ/ب/٢] والتي فيها أن التوبة لا تنفع، وبعموم قوله: «من بدّل دينه فاقتلوه»[3]. وبقصة معاذ المذكورة، ولم يذكر غير ذلك.

قال الطحاوي[4]: ذهب هؤلاء إلى أنَّ حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربيِّ الذي بلغته الدعوة، فإنه يقاتل من قبل أن يدعى، قالوا: وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرةٍ. فأما من خرج عن بصيرة فلا، ثم نقل عن أبي يوسف[5] موافقتهم، لكن إن جاء مبادراً بالتوبة خلي سبيله ووكل أمره إلى الله.

وعن ابن عباس: إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتيب.

واستدل ابنُ القصَّار[6] لقول الجمهور بالإجماع، يعني السكوتي، لأن عمر كتب في أمر المرتد: «هلا حبستموه ثلاثة أيام؟»، ثم ذكر الأثر المذكور في الباب. ثم قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[3]، أي: إن لم يرجع، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[7].

واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفي بالمرة أم لا بد من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ ونقل ابن بطال[8] عن علي أنه يستتاب شهراً، وعن النخعي[9] يستتاب أبداً.

---

(١) المحلى (١١/١٨٨).

(٢) في «الإشراف» (٢/٢٣٨) وفيه: (أن يقتل ولا يستتاب هذا قول عبيد بن عمير وطاووس). وكذلك في المغني (١٢/٢٦٧).

(٣) تقدم برقم (٣٢١٥) من كتابنا هذا. (٤) في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٠).

(٥) مختصر الطحاوي (٣/ ٥٠١ ـ ٥٠٢) وشرح معاني الآثار (٣/ ٢١٠).

(٦) حكاه عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/٢٠٨) وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٥٧٢).

(٧) سورة التوبة، الآية (٥).

(٨) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٥٧٥) ولم يذكر شهراً. وقد ذكر القفال في «حلية العلماء» (٧/ ٦٢٥) عن علي أنه قال: يستتاب شهراً.

(٩) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (١/ ٤٩٤).

[الباب الثاني]

بابُ ما يصيرُ بهِ الكافِرُ مسلماً

٣/ ٣٢١٧ ـ (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ: إنَّ الله عزّ وجل ابْتَعَثَ نَبِيَّهُ لإدْخالِ رَجُلٍ الجنَّةَ فَدَخَلَ الكَنِيسَةَ فَإذَا يَهُودُ، وإذَا يَهُوديٌّ يَقْرَأ علَيْهِمُ التَّوْرَاةَ، فلمَّا أَتَوْا على صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْسَكُوا وفي ناحِيَتِهَا رجُلٌ مَرِيضٌ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ما لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ؟**»، فقالَ المَرِيضُ: إنَّهُمْ أَتَوْا على صِفَةِ نَبِيٍّ فأمْسَكوا، ثمَّ جاءَ المَرِيضُ يَحْبُو حتَّى أخَذَ التَّوْرَاةَ فَقَرأَ حتَّى أتى على صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وأُمَّتِهِ، فقالَ: هذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا الله، وَأَنَّكَ رسُولُ الله، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لأصحابِهِ: «**لُوا أَخَاكُمْ**». رَوَاهُ أَحمدُ)[1]. **[إسناده ضعيف منقطع]**

٤/ ٣٢١٨ ـ (وعَنْ أَبي صَخْرٍ الْعُقَيْلِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي رجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ قالَ: جَلَبْتُ جَلُوبَةً إلى المَدينةِ في حَيَاةِ رسُولِ الله ﷺ، فلمَّا فَرَغْتُ مِنْ بَيْعَتِي قلْتُ: لأَلْقَيَنَّ هٰذا الرَّجُلَ ولأَسْمَعَنّ مِنهُ، قالَ: فَتَلَقَّانِي بَيْنَ أبي بكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ فَتَبِعْتُهُمْ في أقْفَائِهِمْ حتَّى أَتَوْا على رجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ [ناشِراً][2] التَّوْرَاةَ يَقْرؤها يُعَزِّي بها نَفْسهُ على ابْنٍ لهُ في المَوْتِ كَأَحْسَنِ الفِتْيانِ وأَجْمَلِهِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنْشُدُكَ بالَّذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ هَلْ تَجِدُ في كِتَابِكَ هٰذا صِفَتِي ومَخْرَجِي؟**»، فقالَ برأسِهِ هٰكَذَا: أيْ لَا، فقالَ ابْنهُ: إيْ وَالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّورَاةَ إنَّا لَنجدُ في كِتابنَا صِفَتَكَ ومَخْرَجك، أَشْهَدُ أن لَا إلٰهَ إلَّا الله، وأَنَّكَ رسُولُ الله، فقالَ: «**أَقِيمُوا الْيَهُودِي عَنْ أَخيكُمْ**». ثمّ وَلِيَ دَفْنَهُ وَجنَنَهُ والصلَاةَ عَلَيْهِ. رواهُ أحمدُ)[3]. **[إسناده ضعيف]**

---

(١) في المسند (١/ ٤١٦).
قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٠٢٩٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٣١).
وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».
قلت: وفيه انقطاع بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبيه.
والخلاصة: أن سنده ضعيف منقطع، والله أعلم.

(٢) في «المخطوط» (أ)، (ب): (ناشرٌ) والمثبت من مسند أحمد.

(٣) في المسند (٥/ ٤١١) بسند ضعيف لجهالة أبي صخر العقيلي: =

٣٢١٩/٥ ـ (وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ يهُودياً قالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رسُولُ الله ثمّ ماتَ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «**صَلُّوا على صَاحِبِكم**». رَوَاهُ أحمدُ في روايَةِ مَهْنا مُحْتَجاً بِهِ)[1]. **[حسن]**

٣٢٢٠/٦ ـ (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: بَعَثَ رسُولُ الله ﷺ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إلى بَنِي جُذَيْمَةَ فدَعاهُمْ إلى الإسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنا، فَجَعَلوا يقُولونَ: صَبَأنا صَبَأنا. فجَعَلَ خالِدٌ يَقْتلُ وَيأسِرُ، ودَفَعَ إلى كُلِّ رجُلٍ مِنّا أسِيرَهُ، حتّى إذَا أَصْبَحَ أَمَرَ خالِدٌ أَنْ يَقْتُل كُلُّ رجُلٍ مِنّا أسِيرَهُ، فقلْتُ: والله لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتلُ رجُلٌ مِنْ أَصحابِي أَسِيرَهُ حتَّى قدِمْنَا على رسُولِ الله ﷺ فقالَ: «**اللّهُمّ إنِّي أَبْرَأُ إلَيْكَ مِمّا صَنَعَ خالِدٌ**» مَرّتَيْنِ. رواهُ أَحمدُ[2] والبُخاريُّ[3]. **[صحيح]**

وهْوَ دَلِيلٌ على أنّ الكِنايَةَ مَعَ النِّيّةِ كَصَرِيحِ لَفْظِ الإسْلامِ).

حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً الطبراني[4]. قال في مجمع الزوائد[5]: في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٣٤) وقال: رواه أحمد، وأبو صخر لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٨٥) من طريق الصلت بن دينار، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي صخر العقيلي، قال: خرجت إلى المدينة فتلقاني رسول الله ﷺ.. فذكره. إلا أن فيه: يقرؤها على ابن أخ له، والصلت بن دينار متروك الحديث.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٦٠) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٥٠٠ ـ العلمية) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٣) و(٤/ ٢٩١) من طرق عن شريك النخعي، به.
إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك بن عبد الله النخعي.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في المسند (٢/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٣) في صحيحه رقم (٧١٨٩).
قلت: وأخرجه النسائي رقم (٥٤٠٥) وفي الكبرى رقم (٥٩٦١) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ١١٣ ـ ١١٤) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٤٣٤) و(١٨٧٢١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٣٢٣١) والبيهقي (٩/ ١١٥).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المعجم الكبير رقم (١٠٢٩٥) وقد تقدم.

(٥) في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٣١).

وحديث أبي صخرة العقيلي، قال في مجمع الزوائد[1]: أبو صخر لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال ابن حجر في المنفعة[2]: قلت: اسمه عبد الله بن قدامة، وهو مختلف في صحبته، وجزم البخاري، ومسلم، وابن حبان وغيرهم بأن له صحبة.

ثم ذكر ابن حجر في المنفعة[3] الاضطراب في إسناده.

وحديث أنس قال في مجمع الزوائد[4]: أخرجه أبو يعلى[5] بإسناد رجاله رجال الصحيح، والأحاديث المذكورة في الباب بعضها يشهد لبعض، وقد ورد في معناها أحاديث.

(منها) ما أخرجه في الموطأ[6] عن رجل من الأنصار أنه جاء إلى النبي ﷺ بجارية له فقال: يا رسول الله عليَّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله الله؟»، قالت: نعم، قال: «أتشهدين أن محمداً رسول الله؟» قالت: نعم، قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم، قال: «أعتقها».

وأخرج أبو داود[7] والنسائي[8] من حديث الشّريد بن سويد الثقفي أن النبي ﷺ قال لجارية: «من ربك؟»، قالت: الله، قال: «فمن أنا؟»، قالت: رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

---

(١) في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٣٤).

(٢) في «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لابن حجر (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤) رقم الترجمة (١٣١١).

(٣) في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٤٨٤).

(٤) في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٢) وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

(٥) في المسند رقم (٤٠٣٠٦) بسند ضعيف لضعف شريك القاضي.

(٦) في «الموطأ» (٢/ ٧٧٧ رقم ٩) مرسلاً بسند صحيح.
وقد وصله أحمد في المسند (٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٢) وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٨٦) رقم (١٨٥) بسند صحيح متصل وجهالة الصحابي لا تضر.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٧) في سننه رقم (٣٢٨٣).

(٨) في سننه رقم (٣٦٥٣).
وهو حديث حسن.

وأخرج مسلم[1] ومالك في الموطأ[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] من حديث معاوية بن الحكم السلمي أن النبي ﷺ قال لجارية أراد معاوية بن الحكم أن يعتقها عن كفارة: «أين الله؟»، فقالت: في السماء، فقال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، فقال: «أعتقها».

وأخرج نحوه أبو داود[5] من حديث أبي هريرة، ومثل ذلك أحاديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله». كما في الأمهات عن جماعة من الصحابة[6].

---

(١) في صحيحه رقم (٣٣/ ٥٣٧).

(٢) في الموطأ (٢/ ٧٧٦ رقم ٨) عن عمر بن عبد الحكم.

(٣) في السنن رقم (٣٢٨٢).

(٤) في السنن رقم (١٢١٨).
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٢٨٤) وهو حديث ضعيف.

(٦) وهو حديث متواتر ورد عن جماعة من الصحابة:
(منها): حديث أبي هريرة أخرجه مسلم رقم (٣٥/ ٢١) وأبو داود رقم (٢٦٤٠) وابن ماجه رقم (٣٩٢٧) والترمذي رقم (٢٦٠٦) والنسائي (٧/ ٧٩) وأحمد (٢/ ٣٧٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٣) والبيهقي (٣/ ٩٢) و(٨/ ١٩، ١٩٦) و(٩/ ١٨٢) من طرق...
وهو حديث صحيح.
(ومنها): حديث معاذ بن جبل:
أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) وابن المبارك في «الجهاد» رقم (٣١) وعبد بن حميد رقم (١١٣) وابن ماجه رقم (٧٢) والبزار في «مسنده» رقم (٢٦٦٩) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢ رقم ١١٥) ورقم (١١٧) والدارقطني (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) من طرق.
وهو حديث صحيح.
(ومنها): حديث أوس بن أبي أوس:
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٨ ـ ٩) وابن ماجه رقم (٣٩٢٩) والنسائي (٧/ ٨١) من طرق.
وهو حديث صحيح.
و(منها): حديث جابر بن عبد الله:
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ١٢٢) ومسلم رقم (٢١/ ٣٥) وابن ماجه رقم (٣٩٢٨) والنسائي (٧/ ٧٩) وأبو يعلى رقم (٢٢٨٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»=

قوله: (ابتعثَ اللهُ نبيهُ) أي: بعثه الله من بيته ليحصل بذلك إدخال رجلٍ الجنَّة، وهو الرجل المريض في الكنيسة، فإنَّ دخوله ﷺ إليها كان سبب إسلامه الذي صار سبباً في دخوله الجنة.

قوله: (لُوا أخاكم) فيه الأمر لمن كان من المسلمين في حضرته ﷺ بأن يلوا أمر ذلك الرجل المريض؛ لأنه قد صار بسبب تكلمه بالشهادتين أخاً لهم.

قوله: (وجَنَتَهُ) الجنن ـ بالجيم ونونين ـ: القبر. ذكره في النهاية[1] [١٩٩ب/ب/ ٢].

قوله: (صبأنا صبأنا) أي دخلنا في دين الصابئة، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئاً، فكأنهم قالوا: أسلمنا أسلمنا، والصابئ في الأصل: الخارجُ من دينٍ إلى دين. قال في القاموس[2]: صَبَأَ كمنعَ وكَرُمَ، صَبَأً وصُبُوءاً: خرج من دين إلى دين. اهـ.

قوله: (مما صنع خالد) تبرأ ﷺ من صنع خالد ولم يتبرأ منه، وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولا سيما إذا كان خطأ.

وقد استدل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافرُ مسلماً بالتكلم بالشهادتين، ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح كما وقع في الحديث الآخر.

وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن الإسلام مجموع خصال:

= (٣/ ٢١٣) والبيهقي (٣/ ٩٢) و(٨/ ١٩) و(٩/ ١٨٢) من طرق.
وهو حديث صحيح.
(ومنها): حديث أنس بن مالك:
أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٩٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٣٨٠) والبخاري رقم (٣٩٢) وأبو داود رقم (٢٦٤١) والترمذي رقم (٢٦٠٨) والنسائي (٧/ ٧٦) و(٨/ ١٠٩) وابن حبان رقم (٥٨٩٥) والدارقطني (١/ ٢٣٢) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٣) والبيهقي (٢/ ٣).
وهو حديث صحيح.
وتقدم تخريجه من طرق أخرى في «كتاب الصلاة» باب: قتل تارك الصلاة رقم الحديث (٣٩٦) من كتابنا هذا.

(١) في النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٠٠). وانظر: «المجموع المغيث» (١/ ٣٦٥).
(٢) في القاموس المحيط (ص٥٦).

(أحدها): التلفظ بالشهادتين.

(منها) حديث ابن عمر عند مسلم[1] وأبي داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4] قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع عليه رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر». وفيه: فقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً».

(ومنها) ما أخرجه الشيخان[5] وأبو داود[6] والنسائي[7] من حديث أبي هريرة، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان».

(ومنها) ما أخرجه الشيخان[8] والترمذي[9] والنسائي[10] من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

(ومنها) ما أخرجه الشيخان[11] ومالك في الموطأ[12] وأبو داود[13]

---

(١) في صحيحه رقم (١/ ٨).
(٢) في سننه رقم (٤٦٩٥).
(٣) في سننه رقم (٢٦١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) في سننه رقم (٤٩٩٠).
وهو حديث صحيح.
(٥) البخاري رقم (٥٠) ومسلم رقم (٥/ ٩).
(٦) في سننه رقم (٤٦٩٨).
(٧) في سننه رقم (٤٩٩١).
وهو حديث صحيح.
(٨) البخاري رقم (٨) ومسلم رقم (٢١/ ١٦).
(٩) في سننه رقم (٢٦٠٩).
(١٠) في سننه رقم (٥٠٠١).
وهو حديث صحيح.
(١١) البخاري رقم (٤٢) ومسلم رقم (٨/ ١١).
(١٢) في الموطأ (١/ ١٧٥ رقم ٩٤).
(١٣) في سننه رقم (٣٩١).

والنسائي[1] من حديث طلحة بن عبيد الله أنه جاء إلى رسول الله ﷺ رجل فسأله عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، وصيام رمضان» وذكر له الزكاة.

وأخرج النسائي[2] عن بهز بن حكيم أن النبي ﷺ سئل عن آيات الإسلام فقال: «أن تقول أسلمت وجهي وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة». وأخرج النسائي[3] عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: [«من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم». وأخرج الترمذي[4] والنسائي[5] من حديث أبي هريرة قال:][6] «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم».

وأخرج الشيخان[7] وأبو داود[8] والنسائي[9] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وأخرج مسلم[10] من حديث جابر.

---

(١) في سننه رقم (٤٥٨).
وهو حديث صحيح.
(٢) في سننه رقم (٢٤٣٦) بسند حسن.
(٣) في سننه رقم (٤٩٩٧) وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (٢٦٢٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٥) في سننه رقم (٤٩٩٥).
وهو حديث حسن.
(٦) **تنبيه:**
ما بين الخاصرتين سقط من معظم طبعات (نيل الأوطار) المحققة وغير المحققة، التي وقفت عليها. وهو موجود في المخطوط (أ) و(ب). فليعلم.
(٧) البخاري رقم (١٠) ومسلم رقم (٦٤/ ٤٠).
(٨) في سننه رقم (٢٤٨١).
(٩) في السنن الكبرى رقم (٨٧٠١ ـ العلمية).
وهو حديث صحيح.
(١٠) في صحيحه رقم (٦٥/ ٤١).

والبخاري[1] ومسلم[2] والترمذي[3] والنسائي[4] من حديث أبي موسى نحو ذلك.

وأخرج الشيخان[5] من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

وأخرج البخاري[6] والترمذي[7] وأبو داود[8] والنسائي[9] من حديث أنس أن رسول الله قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إلٰه إلّا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها».

ولفظ البخاري[10]: «من شهد أن لا إلٰه إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلّى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم؛ له ما للمسلم وعليه ما على المسلم».

فهذه الأحاديث ونحوها تدل على أن الرجل لا يكون مسلماً إلا إذا فعل جميع الأمور المذكورة فيها.

والأحاديث الأولى تدل على أن الإنسان يصير مسلماً بمجرد النطق بالشهادتين.

قال الحافظ[11] في الفتح عند الكلام على حديث: «أمرت أن أقاتل الناس

---

(١) في صحيحه رقم (١١).
(٢) في صحيحه رقم (٦٦/ ٤٢).
(٣) في سننه رقم (٢٥٠٤).
(٤) في سننه رقم (٤٩٩٩) وهو حديث صحيح.
(٥) البخاري رقم (٢٥) ومسلم رقم (٣٦/ ٢٢).
(٦) في صحيحه رقم (٣٩٢).
(٧) في السنن رقم (٢٦٠٨).
(٨) في السنن رقم (٢٦٤١).
(٩) في السنن رقم (٣٩٦٧).
وهو حديث صحيح.
(١٠) في صحيحه رقم (٣٩٣).
وهو حديث صحيح.
(١١) في «الفتح» (١٢/ ٢٧٩).

حتى يقولوا لا إله إلا الله» في باب [قتل][1] من أبى من قبول الفرائض من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ما لفظه: وفيه منع قتل من قال: لا إله إلا الله، ولو لم يزد عليها وهو كذلك [١٣٦ب/٢] لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجح: لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: «إلا بحق الإسلام».

قال البغوي[2]: الكافر إذا كان وثنياً، أو ثنوياً لا يقرُّ بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله، حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع الأحكام ويبرأ من كل دين خالف الإسلام.

وأما من كان مقراً بالوحدانية منكراً للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق، فإن كان كفره بجحود [٢٠٠أ/ب/٢] واجب أو استباحة محرم فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده.

قال الحافظ[3]: ومقتضى قوله «يجبر» أنه إذا لم يلتزم يجرى عليه حكم المرتد وبه صرح القفال[4]، واستدل بحديث الباب وادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله». وهي غفلة عظيمة فإن ذلك ثابت في الصحيحين[5] في كتاب الإيمان منهما كما قدمنا الإشارة إلى ذلك. انتهى.

[الباب الثالث]

بابُ صِحَّةِ الإسلامِ معَ الشَّرطِ الفَاسِدِ

٣٢٢١/٧ ـ (عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أنّهُ أتى النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٢) في شرح السنة له (١٠/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).
(٣) في «الفتح» (١٢/ ٢٧٩).
(٤) انظر: «حلية العلماء للقفال» (٧/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧).
(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

فأسْلَمَ على أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْه. رَوَاهُ أحمدُ[1].

وفي لفْظٍ آخرَ لهُ[2]: على أنْ لَا يُصلِّي إلَّا صَلَاةً فَقَبِل مِنْهُ). **[إسناد رجاله ثقات]**

٣٢٢٢/٨ ـ وعَنْ وَهْبٍ قالَ: سألْتُ جابراً عَنْ شأنِ ثَقِيفٍ إذْ بَايَعَتْ، فقالَ: اشْتَرَطَتْ على النَّبِيِّ ﷺ أنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وأنّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعدَ ذٰلِكَ يَقُولُ: «**سَيَتَصَدَّقُونَ ويُجاهِدُونَ**». رواهُ أبو داوُدَ[3]. **[صحيح]**

٣٢٢٣/٩ ـ (وعَنْ أَنَسٍ أنّ رسُولَ الله ﷺ قالَ لِرَجُلٍ: «**أَسْلِمْ**»، قالَ: أَجِدُنِي كَارِهاً، قالَ: «**أَسْلِمْ وَإنْ كُنْتَ كارِهاً**». رَوَاهُ أحمد)[4]. **[إسناده صحيح]**

هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطاً باطلاً، وأنه يصح إسلام من كان كارهاً.

وقد سكت أبو داود[5] والمنذري[6] عن حديث وهب المذكور، وهو وهب بن منبه، وإسناده لا بأس به.

وأخرج أبو داود[7] أيضاً من حديث الحسن البصري عن عثمان بن أبي

---

(١) في المسند (٥/ ٢٤ ـ ٢٥) بسند رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير صحابيه.

(٢) في المسند (٥/ ٣٦٣) بسند رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير صحابيه.

(٣) في السنن رقم (٣٠٢٥).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ١٠٩).
قلت: وأخرجه الضياء في «المختارة» رقم (١٩٩٠).
إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) في السنن (٣/ ٤٢٠).

(٦) في المختصر (٤/ ٢٤٤).

(٧) في سننه رقم (٣٠٢٦).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٩٣٩) وابن خزيمة رقم (١٣٢٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٧) ورواية ابن خزيمة مقتصرة على إنزالهم في المسجد.
قال المنذري في «المختصر» (٤/ ٢٤٤): «قد قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص».
وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٨٨) بعدم سماع الحسن البصري من عثمان بن=

العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا [ولا يعشروا ولا يُجبُّوا][1]، فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع».

قال المنذري[2]: قد قيل: إنَّ الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

والمراد بالحشر: جمعهم إلى الجهاد والنفير إليه، وبقوله: «يعشروا» أخذ العشور من أموالهم صدقة، وبقوله: «ولا يجبوا» بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة، وأصل التجبية أن يقوم الإنسان مقام الراكع. وأرادوا أنهم لا يصلون.

قال الخطابي[3]: ويشبه أن يكون إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة؛ لأنهما لم يكونا بعد واجبتين في العاجل؛ لأن الصدقة إنما تجب بانقطاع الحول، والجهاد إنما يجب بحضوره.

وأمَّا الصلاة فهي راتبة؛ فلم يجز أن يشترطوا تركها. انتهى.

ويعكر على ذلك حديث نصر بن عاصم[4] المذكور في الباب، فإنَّ فيه أنَّ النبي ﷺ قبل من الرجل أن يُصلِّي صلاتين فقط، أو صلاةً واحدةً ـ على اختلاف الروايتين ـ ويبقى الإشكال في قوله في الحديث الذي ذكرناه: «لا خير في دين ليس فيه ركوع»[5].

= أبي العاص، ولكن يعكر عليه ما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢١٢) عن الحسن قوله: كنا ندخل على عثمان بن أبي العاص».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

● وانظر قصة وفد ثقيف بالتفصيل عند ابن سعد وفي «الطبقات الكبرى» (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣) وفي «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٦٠٠ ـ ٦٠٢).

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في «المختصر» (٤/ ٢٤٤).

(٣) في «معالم السنن» (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ ـ مع السنن).

(٤) تقدم برقم (٣٢٢١) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم آنفاً من حديث عثمان بن أبي العاص.

فإنَّ ظاهره يدلُّ على أنه لا خير في إسلام من أسلم بشرط أن لا يُصلي.

ويمكن أن يقال: إن نفي الخيرية لا يستلزم عدم جواز قبول من أسلم بشرط أن لا يصلي، وعدم قبوله ﷺ لذلك الشرط من ثقيف لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقاً.

[الباب الرابع]

بابُ تَبَعِ الطِّفلِ لأبويهِ في الكُفْرِ ولمَنْ أسْلَمَ مِنْهُمَا في الإسلامِ وصِحَّةِ إسلامِ المميِّزِ

١٠/ ٣٢٢٤ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرة أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**ما مِنْ مَوْلُودٍ إلَّا يُولدُ على الْفِطْرَةِ، فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنصِّرانِهِ أَوْ يُمجِّسانهِ، كما تُنتِجُ البهيمَةُ جَمْعاءَ هَلْ تُحِسُّون فِيها مِنْ جَدْعاء؟**»، ثمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[1] الآية. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

وفي رِوَايَةٍ مُتَّفَق عَلَيْها[3] أَيْضاً قالوا: يا رسُولَ الله أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ وهُوَ صَغِيرٌ؟ قالَ: «**الله أعلَمُ بمَا كانُوا عامِلينَ**». **[صحيح]**

١١/ ٣٢٢٥ ـ (وعن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبي مُعَيْظ، قالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قالَ: «**النَّارُ**». رواهُ أَبُو دَاوُدَ[4] والدّارقطنيُّ في

---

(١) سورة الروم، الآية (٣٠).

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٣) والبخاري رقم (٦٥٩٩) ومسلم رقم (٢٢/ ٢٦٥٨).

(٣) أحمد في المسند (١/ ٣٤١) والبخاري رقم (٦٦٠٠) ومسلم رقم (٢٤/ ٢٦٥٨).

(٤) في سننه رقم (٢٦٨٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٩٥). وقال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٤٠ ـ ٤١): «قلت: هذا إسناد جيد، رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس». اهـ.

وفي «جامع المسانيد والسنن» لابن كثير (٢٧/ ٣٧٧ رقم ٧٦٠) عزاه لأبي داود والبزار، ولفظ البزار فيه: «لما أتي بأبيك أمر بضرب عنقه». وقال البزار: «لا يروى إلا بهذا الإسناد».

الأفْرَادِ[1]، وقالَ فيهِ: «**النَّارُ لهُمْ ولأَبِيهِمْ**». [حسن]

٣٢٢٦/١٢ ـ (وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**ما مِنَ النَّاس مُسلِم يَمُوتُ لهُ ثَلَاثةٌ مِنَ الْوَلدِ لمْ يَبْلُغوا الْحِنْثَ إلَّا أَدْخَلَهُ الله الجنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ**». رَواهُ البُخاريُّ[2] وأَحْمَدُ[3]، وقالَ فيهِ: «**ما مِنْ رجُلٍ مسلمٍ**» [صحيح]

وَهْوَ عامٌّ فِيما إذَا كانُوا مِنْ مسْلِمَة أوْ كافِرَةٍ.

قالَ البُخاريُّ: فكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أنَّهُ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبيهِ على دِينِ قَوْمِهِ).

حديث ابن مسعود سكت عنه أبو داود[4] والمنذري[5] ورجال إسناده ثقات، إلا علي بن حسين الرقي، وهو صدوق كما قال في التقريب[6].

وأخرج نحوه البيهقي[7] من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى فكان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط صبراً، فقال: من للصبية يا محمد؟ قال: «النار لهم ولأبيهم».

قوله: (على الفطرة) للفطرة معان، (منها): الخلقة، (ومنها): الدين.

قال في القاموس[8]: والفطرة: صدقة الفطر، الخلقة التي خلق عليها المولود في رحم أمه والدين. انتهى.

والمناسب هٰهنا هو المعنى الآخر، أعني الدين: أي كل مولود يولد على

---

(١) عزاه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١١١) للدارقطني في أفراده، من حديث ابن مسعود: «النار لهم ولأبيهم».
وذكره الدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» (٤/ ١٧٢ رقم ٣٩٦٩) وقال: تفرد به عيسى بن زيد عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين، والحكم بن عتبة عن أبي وائل».
وخلاصة القول: أن حديث ابن مسعود حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (١٢٤٨).
(٣) في المسند (٣/ ١٥٢).
(٤) في السنن (٣/ ١٣٦).
(٥) في المختصر (٤/ ٢٣).
(٦) التقريب رقم الترجمة (٤٧١٨).
(٧) في السنن الكبرى (٩/ ٦٤ ـ ٦٥).
(٨) القاموس المحيط (ص٥٨٧).

الدين الحق فإذا لزم غيره [فذلك][1] لأجل ما يعرض له بعد الولادة من التغييرات من جهة أبويه أو سائر من يربيه.

قوله: (جمعاء) بفتح الجيم، وسكون الميم، بعدها عين مهملة، قال في القاموس[2]: والجمعاء: الناقة المهزولة، ومن البهائم التي لم يذهب من بدنها شيء. انتهى [٢٠٠ب/ب/٢].

والمراد هٰهنا المعنى الآخر بقوله: «هل تحسون فيها من جدعاء؟»، والجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما في القاموس[3]؛ قال: والجدعة محركة ما بقي بعد القطع. انتهى.

والمعنى أن البهائم كما أنها تولد سليمة من الجدع كاملة الخلقة، وإنما يحدث لها نقصان الخلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه، كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الحق الكامل وما يعرض لهم من التلبس بالأديان المخالفة له فإنما هو حادث بعد الولادة بسبب الأبوين ومن يقوم مقامهما.

وحديث أبي هريرة[4] فيه دليل على أن أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة بالإسلام، وأنه إذا وجد الصبي في دار الإسلام دون أبويه كان مسلماً، لأنه إنما صار يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً بسبب أبويه، فإذا عدما فهو باق على ما ولد عليه وهو الإسلام.

قوله: (اللهُ أعلمُ بما كانُوا عاملين) فيه دليل على أن أحكام أولاد الكفار عند الله إذا ماتوا صغاراً غير متعينة بل منوطة بعمله الذي كان يعمله لو عاش.

وفي حديث ابن مسعود[5] المذكور دليل على أنه من أهل النار لقوله فيه: «النار لهم ولأبيهم»، ويشكل ذلك على مذهب العدلية[6] لعدم وقوع موجب التعذيب منهم.

---

(١) في المخطوط (ب): (فكذلك).
(٢) القاموس المحيط (ص٩١٧).
(٣) القاموس المحيط (ص٩١٤).
(٤) تقدم برقم (١٠/ ٣٢٢٤) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (١١/ ٣٢٢٥) من كتابنا هذا.
(٦) العدلية: سموا بالعدلية لقولهم: الله أعدل من أن يظلم عبده، ويؤاخذه بما لم يفعله، وهو أصل كلام القدرية الذي يعرفه عامتهم وخاصتهم، وهو أساس مذهبهم وشعارهم. [منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٣/ ١٤١)].

والحاصل: أن مسألة أطفال الكفار باعتبار أمر الآخرة من المعارك الشديدة لاختلاف الأحاديث فيها، ولها ذيول مطولة لا يتسع لها المقام[1].

وفي الوقف عن الجزم بأحد الأمرين سلامة من الوقوع في مضيق لم تدع إليه حاجة ولا ألجأت إليه ضرورة، وأما باعتبار أحكام الدنيا، فقد ثبت في صحيح البخاري[2] في باب أهل الدار من كتاب الجهاد أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم؟ فقال: «هم منهم».

---

(١) اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال:
(أحدها): أنهم في مشيئة الله تعالى.
(ثانيها): أنهم تبع لآبائهم.
(ثالثها): أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار.
(رابعها): أنهم خدم أهل الجنة.
(خامسها): أنهم يصيرون تراباً.
(سادسها): هم في النار.
(سابعها): أنهم يمتحنون في الآخرة.
(ثامنها): أنهم في الجنة.
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون.
(تاسعها): الوقف.
(عاشرها): الإمساك.
وانظر توضيح ذلك في: «فتح الباري» (٣/ ٢٤٦ ـ ٢٥١).
• وقال البيهقي في «الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد» (ص١٩٦): «وقد روينا في آخر كتاب «القدر» (ص٣٣٧ ـ ٣٦٣) أخباراً: في أن أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة.
وأخباراً غير قوية في أولاد المشركين أنهم خدام أهل الجنة. وما صح من ذلك يدل على أن أمرهم موكول إلى الله تعالى، وإلى ما علم الله من كل واحد منهم، وكتب له من السعادة أو الشقاوة...».اهـ.
وانظر: رسالة الإمام الشوكاني «أطفال الكفار في الآخرة» بتحقيقي. مع ملحق بعنوان: مصير أطفال الكافرين في الآخرة» بإعدادي.
والملحق الثاني: فيما يقول السادة العلماء في قول رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة...»، وما هو المختار من أطفال المشركين... وجواب السبكي عليه. بتحقيقي مكتبة البيان الحديثية الطائف.

(٢) في صحيح البخاري رقم (٣٠١٢).

قال في الفتح[1]: أي في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم [بهم][2] جاز قتلهم. انتهى.

وأخرج أبو داود[3] أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان.

ويحمل هذا على أنه لا يجوز قتلهم بطريق القصد.

وأخرج الطبراني في الأوسط[4] من حديث ابن عمر قال: لما دخل

---

(١) في «الفتح» (٦/ ١٤٧).
(٢) في المخطوط (ب): (به).
(٣) في سننه رقم (٢٦٦٨) دون ذكر ابن أبي الحقيق.
وهو حديث صحيح.
• **قلت**: أخرج مالك في الموطأ (٢/ ٤٤٧ رقم ٨) وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٢٨١ رقم ١٧٤٩) وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (ص١٨٦ ـ ١٨٧ رقم ١١٩) وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٩١) من طرق عن مالك به.
قال ابن المظفر: «مرسل».
وقال ابن حجر: «هكذا رواه جميع رواة «الموطأ» مرسلاً، وقال أكثرهم: حسبت أنه قال: عبد الرحمٰن، زاد القعنبي: (أبو عبد الله). وكذا أرسله كل من رواه عن مالك خارج «الموطأ» إلا الوليد بن مسلم؛ فوصله عن مالك، وقال فيه: عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن أبيه». اهـ.
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ٥٥ ـ ٥٦): «أما حديثه ـ يعني: مالكاً ـ عن ابن شهاب، فحديث مرسل لم يسنده أحد عن مالك إلا الوليد بن مسلم...».
ورواية الوليد هذه:
أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢١) وأبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ٢٢١ رقم ٦٥٨٧) والطبراني في الكبير (ج١٩ رقم ١٤٦) وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (ص١٨٦ رقم ١١٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٦٦ ـ تيمية).
والوليد بن مسلم يدلس ويسوِّي، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند. والصحيح عن مالك ما رواه أصحابه ـ عنه ـ مرسلاً. ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. قال: فكان رجل منهم يقول: برَّحَتْ بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح. فأرفعُ السيف عليها. ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكفُّ، ولولا ذلك استرحنا منها».
وهو صحيح مرسل والله أعلم.
(٤) في المعجم الأوسط رقم (٦٧٣) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زيد إلا شريك.

رسول الله ﷺ مكة أُتي بامرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه تقاتل»، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

وأخرج نحوه أبو داود في المراسيل[1] من حديث عكرمة.

وقد ذهب مالك[2] والأوزاعي[3] إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم.

وذهب الشافعي[4] والكوفيون[5] وغيرهم إلى الجمع بما تقدم، وقالوا: إذا قاتلت المرأة [١٣٧أ/٢] جاز قتلها.

ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود[6] والنسائي[7] وابن حبان[8] من حديث رباح بن الربيع التميمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت.

---

(١) في المراسيل رقم (٣٣٣ ـ مكرر).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٨٢) من طريق أبي داود. وإسناده صحيح إلى عكرمة.
• وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير (ج١١ رقم ١٢٠٨٢) بلفظ: «أن النبي ﷺ مر بامرأة يوم الخندق مقتولة، فقال: «من قتل هذه؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «ولم؟» قال: نازعتني سيفي. فسكت.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١٦) وأعله بالحجاج بن أرطأة.
• وله شاهد آخر من مرسل عبد الرحمٰن بن أبي عمرة بنحوه، أخرجه عبد الرزاق رقم (٩٣٨٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) ورجاله ثقات.
(٢) «التهذيب في اختصار المدونة» (٢/ ٤٩ ـ ٥٠).
ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).
(٣) ذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٥/ ١٧٠).
(٤) البيان للعمراني (١٢/ ١٢٩).
(٥) حكاه الحافظ في «الفتح» (٦/ ١٤٨).
(٦) في سننه رقم (٢٦٦٩).
(٧) في السنن الكبرى رقم (٨٦٢٥ ـ العلمية).
(٨) في صحيحه رقم (٤٧٩١).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ١٧٨) وابن ماجه رقم (٢٨٤٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٢) والطبراني في الكبير رقم (٣٤٨٩) وعبد الرزاق رقم (٩٣٨٢) وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨٢) وهو حديث حسن.

وقد نقل ابن بطال[1] وغيره الاتفاق على منع القصد إلى قتل النساء والولدان.

وأما حديث أنس[2] المذكور في الباب فمحله كتاب الجنائز، وإنما ذكره المصنف هٰهنا للاستدلال به على أن الولد يكون مسلماً بإسلام أحد أبويه لما في قوله: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد». فإنه يقتضي أن من كان له ذلك المقدار من الأولاد دخل الجنة، وإن كانوا من امرأة غير مسلمة، ونفعهم لأبيهم في ذلك الأمر إنما يصح بعد الحكم بإسلامهم لأجل إسلام أبيهم.

٣٢٢٧/١٣ ـ (وعَنْ جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: **«كُلُّ مَوْلودٍ يُولدُ على الفِطْرَةِ حتَّى يُعْرِبَ عَنهُ لِسَانُهُ، فإذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسانُهُ، إمَّا شَاكِراً وإمَّا كَفُوراً»**. رواهُ أحمدُ)[3]. **[إسناده ضعيف]**

٣٢٢٨/١٤ ـ (وقَدْ صَحَّ عنهُ ﷺ أَنَّهُ عَرَضَ الإِسلَامَ على ابْنِ صَيَّادٍ صغِيراً، فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انطَلَقَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في رَهْطٍ مِنْ أَصحابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ معَ الصِّبْيانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مُغَالَةَ، وَقَدْ قارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ فلَمْ يَشْعُرْ حتَّى ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثمَّ قالَ رسُولُ الله ﷺ لابْنِ صَيّادٍ: **«أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله؟»**، فَنَظَرَ إليهِ ابْن صَيَّادٍ، فقالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رسُولُ الأُمِّيِّينَ، فقالَ ابْنُ صَيّادٍ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله فَرَفَضَهُ رسُولُ الله ﷺ وقالَ: **«آمَنْتُ بالله وَبِرُسُلِهِ»** وذَكَرَ الحَديثَ)[4]. **[صحيح]**

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٥/ ١٧٠).

(٢) تقدم برقم (٣٢٢٦) من كتابنا هذا.

(٣) في المسند (٣/ ٣٥٣).

قلت: وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» رقم (٩٩٩) بسند ضعيف لضعف، أبي جعفر ـ وهو عيسى بن أبي عيسى الرازي، مشهور بكنيته ـ ضعيف سيء الحفظ، وفي روايته عن الربيع بن أنس اضطراب، وفي الإسناد أيضاً عنعنة الحسن البصري.

وقد صح الحديث عن أبي هريرة دون قوله: «فإذا أعْرَب عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً».

(٤) أحمد في المسند (٢/ ١٤٨، ١٤٩) والبخاري رقم (١٣٥٤) ـ وأطرافه: رقم (٣٠٥٥) و(٦١٧٣) و(٦٦١٨) ـ ومسلم رقم (٩٥/ ٢٩٣٠).

١٥/ ٣٢٢٩ ـ (وعَنْ عُرْوةَ قالَ: أَسْلَمَ عَليٌّ وهْوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ. أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ في تارِيخِهِ[١]. **[إسناده ضعيف]**

وأَخْرَجَ أَيضاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ محمَّدٍ عَنْ أَبيهِ قالَ: قُتلَ عَلِيٌّ وهْوَ ابْنُ ثَمَانٍ وخَمْسينَ سَنةً[٢]. **[إسناده ضعيف]**

قُلْت: وهٰذا يُبَيِّنُ إسْلَامَهُ صَغِيراً لأَنَّهُ أَسْلَمَ في أَوَائِلِ المَبْعَثِ).

١٦/ ٣٢٣٠ ـ (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ: كانَ عَلِيٌّ أَوّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ. رَوَاهُ أحمد[٣]. **[ضعيف]**

وفي لفْظٍ: أَوّلُ مَنْ صَلَّى عَليٌّ. رَواهُ التِّرمِذيُّ[٤]. **[صحيح لغيره]**

١٧/ ٣٢٣١ ـ (وعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرّةَ، عَنْ أبي حَمْزةَ عَنْ رجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ قالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ أَرْقَمَ يقُولُ: أَوّل مَنْ أسلَمَ عَليٌّ. قالَ عَمْرُو بْنُ مُرّةَ:

---

(١) في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٥٩).
قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج١ رقم ١٦٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٠٣) وقال: «وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج١ رقم ١٦٦) عن جعفر بن محمد عن أبيه، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٤٥) وقال: ورجاله رجال الصحيح.
قلت: فيه حسين بن زيد بن علي ضعيف.

(٣) في المسند (١/ ٣٣١) إسناده ضعيف.
أبو بلج ـ واسمه يحيى بن سليم، أو ابن أبي سليم ـ وثقه غير واحد، إلا أن البخاري قال: فيه نظر. وأعدل الأقوال فيه أنه يُقبل حديثه فيما لا ينفرد به. كما قال ابن حبان في «المجروحين».
وفي متن حديثه هذا ألفاظ منكرة، بل باطلة لمخالفتها ما في الصحيح. ولبعضه الآخر شواهد.
وقد بينها شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٥/ ٣٤ ـ ٣٦).
والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٤) في السنن رقم (٣٧٣٤) وقال: هذا حديث غريب.
وهو حديث صحيح لغيره.

فذكَرْتُ ذلِكَ لإبْرَاهِيمَ النَّخَعيِّ، قال: أوّلُ مَنْ أسلَمَ أبُو بكْرٍ الصِّدِيقُ. رواهُ أحمدُ[1] والتِّرمذيُّ[2] وصحّحُهُ. **[إسناده صحيح]**

وقَدْ صَحّ أنّ مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ [٢٠١أ/ب/٢] إلى وفاتِهِ نحْوُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وأنّ عَلِياً عاشَ بَعْدَهُ نحْوَ ثَلَاثينَ سَنَةً، فيَكُونُ قد عمّرَ بَعدَ إسلَامِهِ فَوْقَ الخمْسينَ وَقَدْ مَاتَ ولمْ يَبلُغِ السِّتِّينَ، فعُلِمَ أَنَّهُ أسلَمَ صَغِيراً).

حديث جابر أصله في الصحيحين[3].

وحديث ابن عمر الذي ذكره المصنف في شأن ابن صياد لم يذكر من أخرجه ولم تجر له عادة بذلك، وهو في الصحيحين[4] وسنن أبي داود[5] والترمذي[6] والموطأ[7].

وفي بعض النسخ قال: متفق عليه[8]، ثم قال رسول الله ﷺ: «ماذا ترى؟» قال: يأتيني صادقٌ وكاذب، فقال ﷺ: «خلط عليك الأمر». ثم قال له ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيئاً»، فقال ابن صياد: هو الدخ، فقال ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك». فقال عمر: ذرني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال ﷺ: «إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله».

زاد الترمذي[9] بعد قوله: «خبأت لك خبيئاً»، وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[10].

---

(١) في المسند (٤/٣٦٨).
(٢) في سننه رقم (٣٧٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: إسناده صحيح.
(٣) البخاري رقم (٦٥٩٩) ومسلم رقم (٢٣/٢٦٥٨).
(٤) البخاري رقم (١٣٥٤) ومسلم رقم (٩٥/ ٢٩٣٠).
(٥) في سننه رقم (٤٣٢٩).
(٦) في سننه رقم (٢٢٤٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٧) لم أقف عليه في الموطأ.
(٨) أحمد (٢/١٤٨، ١٤٩) والبخاري رقم (١٣٥٤) ومسلم رقم (٩٥/ ٢٩٣٠).
(٩) في سننه رقم (٢٢٤٩).
(١٠) سورة الدخان، الآية (١٠).

وحديث عروة[1] مرسل.

وكذلك حديث جعفر بن محمد عن[2] أبيه.

وحديث ابن عباس، قال الترمذي[3] بعد إخراجه: هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج إلا من حديث محمد بن حميد، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم[4]. وقال بعض أهل العلم: أول من أسلم من الرجال أبو بكر وأسلم علي وهو غلام ابن ثمان سنين، وأول من أسلم من النساء خديجة. انتهى.

وحديث زيد بن أرقم قال الترمذي[5] بعد إخراجه: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

وفي إسناده ذلك الرجل المجهول، ولم يقع التصريح بأنه من الصحابة حتى تغتفر جهالته كما قررنا ذلك غير مرة، بل روايته بواسطة تدل على أنه ليس من الصحابة فلا يكون حديثه حينئذ صحيحاً ولا حسناً.

وأما قول إبراهيم النخعي فهو مرسل فلا يصح لمعارضة ما رواه زيد بن أرقم وابن عباس.

وقد أخرج الترمذي[6] أيضاً عن أنس بن مالك قال: «بعث النبي ﷺ يوم الاثنين، وصلى علي يوم الثلاثاء». قال الترمذي[7]: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعور، ومسلم الأعور ليس عندهم بذاك القوي. وقد روي هذا عن مسلم، عن حبَّة عن عليٍّ نحو هذا. اهـ.

والأولى الجمع بين ما ورد مما يقتضي أنَّ علياً أول الناس إسلاماً، وأن أبا بكر أوَّلهُم إسلاماً؛ بأن يقال: علي كان أول من أسلم من الصبيان، وأبو بكر أول من أسلم من الرجال، وخديجة أول من أسلم من النساء.

---

(١) تقدم برقم (١٥/ ٣٢٢٩) من كتابنا هذا. وإسناده ضعيف.
(٢) تقدم بإثر رقم (١٥/ ٣٢٢٩) من كتابنا هذا. وإسناده ضعيف.
(٣) في السنن (٥/ ٦٤٢).
(٤) تقدم الكلام عنه آنفاً.
(٥) في السنن (٥/ ٦٤٢).
(٦) في سننه رقم (٣٧٢٨) بسند ضعيف.
(٧) في السنن (٥/ ٦٤٠).

قوله: (حتى يعرب عنه لسانه)، فيه دليل على أنه لا يحكم للصبيِّ ما دام غير مميز إلا بدين الإسلام، فإذا أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التي يختارها.

قوله: (قِبَلَ ابنِ صيَّاد) بكسر القاف وفتح الموحدة: أي جهته. وابن صيادٍ اسمه صاف وأصله من اليهود. وقد اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً شديداً، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول.

وظاهر الحديث المذكور[1] أن النبي ﷺ كان متردداً في كونه هو الدجال أم لا؟ ومما يدل على أنه هو الدجال ما أخرجه الشيخان[2] وأبو داود[3] عن محمد بن المنكدر قال: «كان جابر بن عبد الله يحلف بالله: إنَّ ابن صياد الدجال، فقلت: أتحلف بالله؟ فقال: إني سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند رسول الله ﷺ فلا ينكره».

وقد أجيب عن التردد منه ﷺ بجوابين:

(الأول): أنه تردد ﷺ قبل أن يعلمه الله بأنه هو الدجال، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه.

(والثاني): أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك.

ومما يدلُّ على أنه هو الدجال: ما أخرجه عبد الرزاق[4] بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عمر قال: «لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود فإذا عينه قد طَفيت وهي خارجة مثل عين الحمار، فلما رأيتها قلت: أنشدك الله يا ابن صياد متى [طفيت][5] عينك؟ قال: لا أدري والرحمٰن، قلت: كذبت. وهي في رأسك،

---

(١) تقدم برقم (١٤/٣٢٢٨) من كتابنا هذا.

(٢) البخاري رقم (٧٣٥٥) ومسلم رقم (٩٤/٢٩٢٩).

(٣) في سننه رقم (٤٣٣١).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المصنف رقم (٢٠٨٣٢) بسند صحيح.

(٥) في المخطوط (ب): (طفت).

قال: فمسحها ونخر ثلاثاً، فزعم اليهود أني ضربت بيدي صدره، وقلت: اخسأ فلن تعدو قدرك، فذكرت ذلك لحفصة، فقالت حفصة: اجتنب هذا الرجل فإنا نتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها».

وأخرج مُسلم[1] هذا الحديث بمعناه من وجهٍ آخر عن ابن عمر، ولفظه: «لقيته مرتين» فذكر الأولى ثم قال: ثم لقيته لقيةً أخرى، وقد نفرت عينه، فقلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ فقال: لا أدري، فقلت: لا تدري وهي في رأسك، قال: إن شاء الله فعلها في عصاك هذه ونخر كأشد نخير حمار سمعت، فزعم أصحابي أني ضربته بعصا كانت معي حتى تكسرت وأنا والله ما شعرت، قال: وجاء حتى دخل على حفصة فحدثها، فقالت: ما تريد إليه، ألم تسمع أنه قد قال ﷺ: «أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه؟».

ثم قال ابن بطَّال[2]: فإن قيل: هذا أيضاً يدل على التردد في أمره.

فالجواب أنه قد وقع الشكُّ في أنَّه الدَّجال الذي يقتله عيسى ابن مريم، ولم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي ﷺ في قوله: «إنَّ بين يدي الساعة دجالين كذابين»، وهو في الصحيحين[3].

وتعقَّبه الحافظ[4] بأن الظاهر أن حفصة، وابن عمر، أرادا الدجال الأكبر، واللام في القصة الواردة عنهما للعهد لا للجنس، وكذلك حلف عمر وجابر السابق على أن ابن صياد هو الدجال [٢٠١ب/ب/٢].

وقد أخرج أبو داود[5] بسند صحيح أن ابن عمر كان يقول: والله لا أشك أنَّ المسيح الدجال هو ابن صياد.

وأخرج مسلم[6] عن أبي سعيدٍ قال: صحبني ابن صياد إلى مكة فقال: ماذا

---

(١) في صحيحه رقم (٢٩٢٧/٩٩).
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (١٠/٣٨٧).
(٣) البخاري رقم (٣٦٠٩) ومسلم رقم (٢٩٢٣/٨٤).
(٤) في «الفتح» (١٣/٣٢٥).
(٥) في سننه رقم (٤٣٣٠).
وهو صحيح الإسناد موقوف.
(٦) في صحيحه رقم (٢٩٢٧/٨٩).

لقيت من الناس يزعمون أني الدجال، ألست سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه لا يولد له؟»، قلت: بلى، قال: «فإنه قد ولد لي»، قال: أوَلست سمعته يقول: لا يدخل المدينة ولا مكة؟ قلت: بلى، قال: «فقد ولدت بالمدينة وأنا أريد مكة».

وأخرج مسلم[1] أيضاً عن أبي سعيد أنه قال له ابن صياد هذا: «عذرت الناس ما لي وأنتم يا أصحاب رسول الله، ألم يقل نبي الله: إن الدجال يهودي، وقد أسلمت؟»، فذكر نحو الأول.

وفي مسلم[2] أيضاً عن أبي سعيد أنه قال له ابن صياد: لقد هممت أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرة ثم أختنق به مما يقول الناس، يا أبا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله ما خفي عليكم يا معشر الأنصار، ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد. قال أبو سعيد: حتى كدت أعذره.

وفي آخر كل من الطرق أنه قال: إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن. قال أبو سعيد: فقلت له: تباً لك سائر اليوم[3].

وأجاب البيهقي [١٣٧/ب/٢] بأنَّ سكوت النبيّ ﷺ على حلف عمر يحتمل أن يكون النبيّ ﷺ كان متوقفاً في أمره، ثم جاءه التثبت من الله تعالى بأنه غيره؛ على ما تقتضيه قصة تميم الداري، وبه تمسك من جزم بأنَّ الدجال غير ابن صياد وطريقه أصحُّ، وتكون الصِّفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدَّجال.

وقد أخرج قصة تميم مسلم[4] من حديث فاطمة بنت قيس.

قال البيهقي: وفيها أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي ﷺ بخروجهم. وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم. «وقد خطب بها النبي ﷺ وذكر أنَّ تميماً أخبره أنه لقي هو وجماعة معه

---

(١) في صحيحه رقم (٩٠/ ٢٩٢٧).
(٢) في صحيحه رقم (٩١/ ٢٩٢٧).
(٣) مسلم في صحيحه رقم (٩١/ ٢٩٢٧).
(٤) في صحيحه رقم (١١٩/ ٢٩٤٢).

ـ في دير في جزيرة لعب بهم الموج شهراً حتى وصلوا إليها ـ رجلاً كأعظم إنسان رأوه قط خلقاً وأشده وثاقاً، مجموعة يداه إلى عنقه بالحديد فقالوا له: ويلك ما أنت؟»، فذكر الحديث.

وفيه: «أنه سألهم عن نبي الأميين هل بعث؟ وأنه قال: إن تطيعوه فهو خير لكم».

وفيه أنه قال: «إني مخبركم عني أنا المسيح الدجال، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة».

وفي بعض طرقه أنه شيخ. قال الحافظ[1]: وسندها صحيح.

وهذا الحديث ينافي ما استدلَّ به على أن ابن صياد هو الدجال ولا يمكن الجمع أصلاً، إذ لا يلتئم أن يكون من كان في الحياة النبوية شبه المحتلم، ويجتمع به النبي ﷺ، ويسأله أن يكون شيخاً في آخرها مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر موثقاً بالحديد يستفهم عن خبر النبي ﷺ هل خرج أم لا؟ فينبغي أن يحمل حلف عمر وجابر على أنه وقع قبل علمهما بقصة تميم.

قال ابن دقيق[2] العيد في أوائل «شرح الإلمام» ما ملخصه: إذا أخبر شخص بحضرة النبي ﷺ عن أمر ليس فيه حكم شرعي، فهل يكون سكوته ﷺ دليلاً على مطابقته ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد أنه الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لا يدل؟. فيه نظر.

قال[3]: والأقرب عندي أنه لا يدل، لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل، وذلك يتوقف على تحقيق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة.

---

(١) في «الفتح» (١٢/ ٣٢٦).

(٢) في شرح الألمام بأحاديث الأحكام (١/ ٢١٤) و(١/ ٢٢١).

(٣) أي ابن دقيق العيد في المرجع السابق (١/ ٢٢١).

قال الخطابي[1]: اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره؛ فروي أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم: اشهدوا.

وقال النووي[2]: قال العلماء: قصة ابن صيَّاد مشكلة وأمره مشتبه[3]، ولكن لا شك أنه دجال من الدجاجلة، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوحَ إليه في أمره بشيء، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة. فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء. انتهى.

وقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان[4] ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال: عن حسان بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال: لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهود فرسخٌ، فكنا نأتيها فنمتار منها، فأتينا يوماً فإذا اليهود يزفنون، فسألت صديقاً لي منهم، فقال: هذا ملكنا الذي نستفتح به العرب، فدخلت فبت على سطح فصليت الغداة؛ فلما طلعت الشمس إذا الوهج من قبل العسكر، فنظرت فإذا هو ابن صياد، فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة.

قال الحافظ في الفتح[5] بعد أن ساق هذه القصة: وعبد الرحمٰن بن حسان ما عرفته والباقون ثقات.

وقد أخرج أبو داود[6] بسند صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة، وفتح أصبهان كان في خلافة عمر، كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها.

وقد أخرج الطبراني في الأوسط[7] من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً: أن الدجال يخرج من أصبهان.

---

(١) في «معالم السنن» (٤/٥٠٣ ـ ٥٠٤ ـ مع السنن).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٨/٤٦).
(٣) في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره.
(٤) في «أخبار أصفهان» (١/٢٨٧ ـ ٢٨٨) و(٢/١٠٧).
(٥) في «الفتح» (١٣/٣٢٨).
(٦) في سننه رقم (٤٣٣٢) بسند صحيح.
(٧) في الأوسط رقم (٤٨٥٩) قلت: وأخرجه في الكبير (ج٢٤ رقم ٩٥٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٣٣٩) وقال: فيه سيف بن مسكين، وهو ضعيف جداً».

وأخرجه[1] أيضاً من حديث عمران بن حصين، [٢٠٢أ/ب/٢] وأخرجه أيضاً[2] بسند صحيح كما قال الحافظ[3] من حديث أنس لكن عنده من يهودية أصبهان.

قال أبو نعيم: وإنما سميت يهودية أصبهان لأنها كانت تختص بسكنى اليهود.

قال الحافظ في الفتح[4]: وأقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال، أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً، وأنَّ ابنَ صيَّادٍ شيطانٌ تبدَّى في صورةِ الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها.

وقصة تميم السابقة قد توهم بعضهم من عدم إخراج البخاري لها أنها غريبة وهو وهم فاسد، وهي ثابتة عند أبي داود[5] من حديث أبي هريرة.

وعند ابن ماجه[6] عن فاطمة بنت قيس.

وأخرجها أبو يعلى[7] عن أبي هريرة من وجه آخر.

---

(١) أي الطبراني في الأوسط رقم (٧١٩١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٩) وقال: فيه محمد بن محمويه الجوهري، ولم أعرفه».

(٢) أي الطبراني في الأوسط رقم (٤٩٣٠).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٨٨٤/ ٣٦٣٩) وأحمد في المسند (٣/ ٢٢٤) إسناده ضعيف، محمد بن مصعب هو ابن صدقة صدوق ولكنه كثير الغلط. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٨) وقال: رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي جيدة، وقد وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة. وبقية رجالهما ـ أي أحمد، وأبي يعلى ـ رجال الصحيح».
قلت: وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٩٤٤) بلفظ: «يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً، عليهم الطيالسة».

(٣) في «الفتح» (١٣/ ٣٢٨).

(٤) (١٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٥) لم أقف على قصة تميم الداري عند أبي داود من حديث أبي هريرة بل وجدتها عند أبي داود برقم (٤٣٢٥ و٤٣٢٦) وهو حديث صحيح. من حديث فاطمة بنت قيس.

(٦) في سننه رقم (٤٠٧٤) وهو حديث ضعيف.

(٧) في مسنده رقم (٥٩٤٥). بسند حسن.

وأخرجها أبو داود[1] بسند حسن من حديث جابر وغير ذلك، وفي هذا المقدار كفاية.

وإنما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها؛ لأنها من المشكلات المعضلات التي لا يزال أهل العلم يسألون عنها، فأردنا أن نذكر ههنا ما فيه تحليل ذلك الإشكال وحسم مادة ذلك الإعضال.

قوله: (عند أُطُم)[2] بضم الهمزة والطاء المهملة: وهو البناء المرتفع.

قوله: (أتشهد أني رسول الله) استدل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة إسلام المميز كما ذكر ذلك في ترجمة الباب، وكذلك يدل على ذلك بقية الأحاديث المذكورة في الباب في إسلام علي بن أبي طالب، وقد اختلف في مقدار سنه عند الموت على أقوال مذكورة في كتب التاريخ.

[الباب الخامس]
بابُ حُكْمِ أموالِ المرتدِّينَ وجِنَايَاتِهم

١٨/ ٣٢٣٢ ـ (عنْ طارِقِ بْنِ شِهَابٍ قالَ: جاءَ وفْدُ بُزَاخَةَ مِنْ أَسَدٍ وَغَطْفَانَ إلى أَبي بَكْرٍ يسْأَلونَهُ الصُّلْحَ، فخَيّرَهُمْ بَيْنَ الحَرْبِ المُجْلِيَةِ، والسِّلْمِ المُخْزية، فقالوا: هٰذِهِ [المُجلية][3] قَدْ عَرَفْناهَا، فما المُخْزيةُ؟ قالَ: نَنْزِعُ منْكمُ الْحَلَقَةَ، والْكُرَاعَ، ونَغنَمُ ما أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا ما أَصَبْتُمْ مِنّا، وتدُونَ قَتلَانا وَتكُونُ قتْلَاكُمْ في النّار، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَاماً يَتبعُونَ أَذْنَابَ الإبلِ حتّى يُرِيَ الله خَليفة رَسُولِهِ والمُهاجِرِينَ والأنْصارَ أَمْراً يَعْذُرونَكُمْ به.

فعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ ما قالَ على القَوْمِ، فقام عمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فقالَ: قَدْ رَأَيْتُ

---

(١) في سننه رقم(٤٣٢٨) وهو ضعيف الإسناد.

(٢) قال صاحب القاموس المحيط (ص١٣٩٠): «الأطمُ: بضمة وبضمتين: القَصْر، وكلُّ حصن مبني بحجارة، وكل بيت مربع مسطح».
وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٦٦): أُطُمُ: بناء مرتفع وجمعه: آطام.
وانظر: الفائق للزمخشري (١/ ٤٨).

(٣) في المخطوط (ب): (المخلية).

رَأياً وَسَنُشيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا ما ذكَرْتَ مِنَ الْحَرْبِ [المُجْلِيَةِ][1]، والسِّلْمِ المُخْزِيَةِ فَنِعْمَ ما ذكَرْتَ، وأَمّا ما ذكَرْتَ أَنْ نَعْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ ما أَصَبْتُمْ مِنَّا فَنِعْمَ ما ذكَرْتَ، وأمّا ما ذكَرْتَ تَدُونَ قَتْلانَا وَتكُونُ قَتْلَاكُمْ في النّارِ فإِنَّ قَتْلَانا قَاتَلَتْ فَقُتِلَتْ على أمْرِ الله، أجُورُهَا على الله لَيْسَ لَهَا دِيَاتٌ، فَتَبَايَعَ الْقَوْمُ على ما قالَ عُمَرُ. رَواهُ الْبَرْقانِيُّ على شَرْطِ البُخارِيِّ)[2]. **[صحيح]**

هذا الأثر أخرج بعضه البخاري في صحيحه[3]، وأخرج بقيته البرقاني في مستخرجه[4] بطوله كما ذكره المصنف.

وأخرجه أيضاً البيهقي[5] من حديث ابن إسحاق عن [عاصم بن حمزة][6].

قوله: (بُزَاخَةَ) بضم الباء الموحدة ثم زاي [مخففة][7] وبعد الألف خاءٌ معجمةٌ: هو موضع، قيل: بالبحرين، وقيل: ماء لبني أسد، كذا في التلخيص[8].

---

(١) في المخطوط (ب): (المخلية).

(٢) • أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٢٢١): عن طارق ابن شهاب، عن أبي بكر رضي الله عنه قال لوفد بُزَاخةَ: تتبعون أذناب الإبل، حتى يُرِيَ اللهُ خليفةَ نبيِّهِ ﷺ والمهاجرين أمراً يعذِرُونكم بهِ».

• وأخرجه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٩٦ رقم ١٧): كاملاً بلفظ المصنف.

• ونقل ابن الأثير في «جامع الأصول» (١١/ ٧٩٣) الحديث كاملاً عن الحميدي، عن البرقاني، وقال: هذا طرف من حديث طويل أخرجه الحميديُّ في كتابه عن أبي بكر البرقاني، ولم يخرج البخاري منه إلا هذا الطرف لا غير. والحديث هو...».

• وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢١٠): «... وقد أوردها أبو بكر البرقاني في مستخرجه، وساقها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين».

(٣) في صحيحه رقم (٧٢٢١).

(٤) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٩٦ رقم ١٧) وقد تقدم.

(٥) في السنن الكبرى (٨/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٦) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب (عاصم بن ضمرة) كما في سنن البيهقي الكبرى. ومصادر الترجمة الآتية:
[«الكامل» (٥/ ١٨٦٦) والميزان (٢/ ٣٥٢)].

(٧) زيادة من المخطوط (ب).

(٨) في «التلخيص» (٤/ ٨٨).

وفي القاموس[1]: وبزاخة بالضم: موضعٌ به وقعة أبي بكر رضي الله عنه. انتهى.

قوله: ([**المجلية**][2]) يحتمل أن يكون بالخاء المعجمة، أي: المهلكة. قال في القاموس[3]: خلا مكانه: مات، وقال أيضاً: خلا المكان خلواً، وخلاءً، وأخلى، واستخلى: فرغ، ومكانٌ خلاء: ما فيه أحد، وأخلاه: جعله أو وجده خالياً، وخلا: وقع في موضع خال لا تزاحم فيه.

ويحتمل أن يكون بالجيم، قال في القاموس[4]: جلا القوم عن الموضع، ومنه جَلَوْا وجلاءً وأَجْلَوا: تفرقوا، أو جلى من الخوف، وأجلى من الجدب. انتهى.

والمراد: الحرب المفرِّقة لأهلها لشدة وقعها وتأثيرها.

وقال في الفتح[5]: المجليةُ ـ بضم الميم، وسكون الجيم، بعدها لام مكسورة، ثم تحتانية ـ من الجلاء ـ بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ـ، ومعناه الخروج عن جميع المال.

قوله: (**والسلم المخزية**) بالخاء المعجمة والزاي: أي المذلة، قال في القاموس[6]: خزي كرضي خِزياً بالكسر، وخزًى: وقع في بلية وشهرة فذل بذلك، كاخْزَوزَى وأخزاه الله: فضحه، ومن كلامهم لمن أتى بمستهجن: ما له أخزاه الله؟ قال: وخَزِيَ بالكسر: استحيا. انتهى.

قوله: (**الحلقة**) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف.

قال في القاموس[7]: الحلقة: الدرع والخيل. انتهى.

وقال في النهاية[8]: والحلقة بسكون اللام: السلاح عاماً، وقيل: الدروع خاصة، والمراد بالكراع: الخيل.

---

(١) القاموس المحيط (ص٣١٨).
(٢) في المخطوط (ب): (المخلية).
(٣) القاموس المحيط (ص١٦٥٢).
(٤) القاموس المحيط (ص١٦٤٠).
(٥) في «الفتح» (١٣/ ٢١٠).
(٦) القاموس المحيط (ص١٦٥١).
(٧) القاموس المحيط (ص١١٣٠).
(٨) النهاية (١/ ٤١٧).

قال في القاموس[1]: هو اسم [لجميع الخيل][2]، فعلى هذا يكون المراد بالحلقة: الدروع أو هي سائر السلاح الذي يحارب به.

قوله: (يتبعون أذناب الإبل) أي يمتهنون بخدمة الإبل ورعيها والعمل بها لما في ذلك من الذلة والصغار.

وقد استُدلَّ بالأثر المذكور على أنه يجوز مصالحة الكفار المرتدين على أخذ أسلحتهم وخيلهم، وردِّ ما أصابوه من المسلمين.

وقد اختلف هل يملك الكفار ما أخذوه على المسلمين؟ فذهب الهادي[3] وأبو حنيفة[4] وأبو يوسف [٢/١٣٨أ] ومحمد إلى أنهم يملكون علينا ما استولوا عليه قهراً، وإذا استولينا عليه فصاحبه أحقُّ بعينه ما لم يقسم، فإن قسم لم يستحقه إلا بدفع القيمة لمن صار في يده.

وذهب أبو بكر الصديق[5]، وعمر[5]، وعبادة بن الصامت[5]، وعكرمة، والشافعي[6]، والمؤيد بالله إلى أنهم لا يملكون علينا، ولو أدخلوه قهراً فصاحبه أحق به قبل القسمة وبعدها بلا شيء.

وأما ما أخذوه من أموال أهل الإسلام في دارهم قهراً كالعبد الآبق، فذهب الهادي[7] والنفس الزكية وأبو حنيفة[8] إلى أنهم لا يملكونه علينا؛ إذ دار الحرب دار إباحة [٢٠٢ب/ب/٢]، فالملك فيها غير حقيقي.

---

(١) القاموس المحيط (ص٩٨٠).

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي القاموس (يجمع الخيل).

(٣) البحر الزخار (٥/٤٠٧).

(٤) البناية في شرح الهداية (٦/ ٦٠٠) وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٥) حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب المالكي في «عيون المجالس» (٢/ ٦٩٥) وابن قدامة في المغني (١٣/ ١١٧) وهناك آثار أخرى، انظرها في: «المصنف» لعبد الرزاق (٥/ ١٩٣ ـ ١٩٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١١١ ـ ١١٢).

(٦) المهذب (٥/ ٢٨٥) والبيان للعمراني (١٢/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٧) البحر الزخار (٥/٤٠٨).

(٨) البناية في شرح الهداية (٦/ ٦٠١ ـ ٦٠٢).

وذهب مالك[1] والأوزاعي[2]، والزهري[2]، وعمرو بن دينار[2]، وأبو يوسف، ومحمد، إلى أنهم يملكونه علينا، وهو مروي عن أبي طالب، ولعله يأتي تحقيق هذا البحث إن شاء الله تعالى.

تمَّ ولله الحمد والمنّة

الجزء الثالث عشر

من

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

ويليه

الجزء الرابع عشر منه وأوله:

الكتاب الأربعون: كتاب الجهاد والسِّيَر

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٢) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ١١٧ ـ ١١٨) وعيون المجالس (٢/ ٦٩٣).

obeikandl.com